بيروت في ٢١ كانون الاول ٢٠١٨
وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

بيان علم وخبر رقم ٢٨٩٠
بتأسيس جمعية بإسم: «ترميم»
مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢،

بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «ترميم» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٧٦٧٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٢،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة:

«ترميم»

مركزها: بيروت ـ الأشرفية ـ العقار رقم ٤٤٨١ ـ القسم رقم ١١ ـ ملك نادين فيكتور موسى وفيكتور حبيب موسى ـ الطابع الرابع.

غايتها: تتمثل غاية الجمعية وأهدافها بما يلي:

١ ـ نشر التوعية والتثقيف حول ضرورة صيانة البيوت التي تفتقد معايير المعيشة وتداعيات ذلك على الصحة العامة والإرتقاء الإجتماعي، وتنظيم ندوات وورش عمل حول هذا الموضوع.

٢ ـ بلورة روح المواطنة والتضامن الاجتماعي لدى المواطنين بالتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المحلية والدولية.

٣ ـ مساعدة المعسرين والفقراء والفئات المهمشة اجتماعيا بنتيجة عدم توافر مقومات العيش في مساكنها وتشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة وصحة الأطفال وما قد ينتج عن ذلك من امراض مزمنة بسبب الرطوبة والعفن.

٤ ـ تأمين صيانة المساكن غير الصالحة للسكن وتوفير الإمكانيات المادية، والحيلولة دون تأثير الزمن على الوحدات السكنية وإنتهاء عمرها الإفتراضي.

٥ ـ التعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه،

٦ ـ تنفيذ المشاريع لتحقيق أهداف الجمعية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

ميرنا معروف آغا

نادين فيكتور موسى

وسام ابراهيم مستو كردي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: المحامي وسام ابراهيم مستو كردي.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ كانون الاول ٢٠١٨
وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم ١/٢٠١٠
تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٨
تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٧/٠٩/١٩٦٢
(وتعديلاته)
المعدلة بموجب المادة ٢٨
من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨)
والمتعلقة بالتنزيل الخاص ببعض دور السكن

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ وتعديلاته،

بناء على المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٨/١٥ ـ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ (وتعديلاته)، المعدلة بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨) والمتعلقة بالتنزيل الخاص ببعض دور السكن.

المادة الثانية: إبتداءً من تاريخ بدء إشغاله ودون الأخذ بعامل مرور الزمن، يستفيد المالك ومن هو في حكمه من التنزيل الخاص بدور السكن وذلك بنسبة حصته في الملكية وكحدى أقصى عن وحدتين سكنيتين شغلهما أو يشغلهما ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى، دون موجب تقديم أي تصريح للاستفادة من التنزيل، وذلك وفقا لما يلي:

ـ تنزيل ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً كحد أقصى لكل وحدة عن كل من سنوات ٢٠١٧ وما قبل.

ـ تنزيل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً كحد أقصى لكل وحدة إبتداءً من ٢٠١٨/٠١/٠١.

على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الثالثة: في حال تبيّن إنتقال الملكية العقارية الى الشاغل المدوّن إشغاله أو إشغال أحد أفراد عائلته على بطاقة العقارة، وذلك أياً كانت صفة الإشغال (مستأجر، دون بدل، تسامح، مشتري، ...) تُعدّل صفة هذا الشاغل الى «مالك مصرّح» من تاريخ نقل الملكية أو الإنتفاع إليه ويعاد التخمين في حال لزم الأمر، وتتم إفادته من التنزيل المقرّر لسكن المالك إعتباراً من تاريخ نقل الملكية في حال كان مستمرا بالاشغال دون الأخذ بعامل مرور الزمن، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقا من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الرابعة: إذا كان المكلف يستفيد من تنزيلين لسكن المالك، وحق له الإستفادة عن سنوات سابقة عن وحدة سكنية بدية ذات قيمة تأجيرية أعلى من القيمة التأجيرية لإحدى الوحدتين السكنيتين التي يستفيد عنهما وذلك بموجب أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩، يمكن إفادته عن هذه الوحدة البديلة ذات القيمة التأجيرية الأعلى عن السنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن، واستدراك تكليف الوحدة المستبدلة عن هذه السنوات، شرط أن لا تكون الضرائب العائدة لتلك السنوات قد سدّدت.

المادة الخامسة: يُلغى كل نصّ مخالف لهذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٧ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم ١/٢٠١٣
تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨
تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٩
من القانون رقم ٣٧٩
تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بحالات استرداد الضريبة
بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضادة)، لا سيما المادة ٥٩ منه،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٠٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة) لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة